

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ بالمالية فإن فيه ما يمنع ذلك من جهات إحداها كما تقرر من أن قوله اشهدوا علي ليس بإقرار بخلاف قوله أشهدكم وقب سبق والثانية قوله مالي مضافا إلى نفسه فإنه ينافي صحة الإقرار والثالثة تعليقه على بعد الموت ثم هو كناية في الوصية فإن ثبت أنه أرادها نفذت في ثلث المال بشرطها وإلا أعلم .

188 مسألة رجل أقر لبيت المال بأربعة أسهم من بستان